سید محمد روحانی

أما الأول:فالواجب فيه النيّة. و العدد و هو سبع (٣۴٠).

(340) بل خلاف أجده فيه- كما في «الجواهر »- و ليس في النصوص المعتبرة ما يدلّ عليه صريحا، **و العمدة في دليله السيرة القطعية و المفروغية عن كون العدد سبعا في ارتكاز المسلمين[1].**

[1] المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الحج؛ ج٢، ص: ٣٢٧

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 14:00:19 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:00:52 توسط